

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

والإباحة والتحریم والكراهة حكاه أصحاب البرهان والمحصل والإحكام ونسب إلى الأشعري .  
والمذهب الثاني عشر أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه نقله في البرهان أيضا  
ونسب إلى الأشعري .

فإن قيل كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم أو الكراهة .

قيل لأنه يستعمل في التهديد والمهدد عليه إما حرام أو مكروه .

والمذهب الثالث عشر أنه مشترك بين ستة أشياء وهي الوجوب والندب والتهديد والتعجيز  
والإباحة والتكوين وحكاه ابن برهان في الوجيز عن الأشعري .

ونسب إلى الأشعري مذاهب أخرى غير ما تقدم ولكن أتفق جمهور الأشعرية على أن مذهبه التوقف  
بين أمور ويعبر عنه أيضا بأن الأمر ليست له صيغة تخصه قال في البرهان والمتكلمون من  
أصحابنا يجمعون على اتباعه في الوقف ولم يساعد الشافعي على الوجوب إلا الاستثناء و  
أعلم .

والمذهب الرابع عشر أن أمر  $\square$  للوجوب وأمر رسول  $\square$  A للندب حكاه القيرواني في  
المستوعب عن الأبهري في أحد أقواله .

والمذهب الخامس عشر أن أمر الشارع للوجوب دون غيره اختاره أبو المعالي وابن منجا وبنى  
عليه من آخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر قال لا يضمن بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع .  
قلت والمذهب يضمن بناء على القاعدة و  $\square$  أعلم .

إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة على الصحيح من المذهب مسائل كثيرة جدا ليس هذا موضع  
ذكرها ولكن العالم ذو الدربة والنظر يستخرجها ويبنيها على القاعدة .  
وفى المذهب فروع كثيرة ادعى أصحاب أنها خرجت عن الوجوب بقرائن